وانقضت عدتي تزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزوج
او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق وعتاق بغير مال ففعله
احدهما جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب
والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه امراة
بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز كان الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج
بذلك حتى دخل بها فالخيار باقي ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب مهر
المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم
الزيادة والزم النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه
لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهاهنا اولى وكل رجلا ان يزوجه
امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد
شيا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا
بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباعه بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان
الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في عين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة
وكلت رجلا ليزوجها بثمانية درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم
الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة
لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار ولم يجبر على ذلك
وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت
بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المراة
ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة
لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج
يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه
ينبغي ان يشهد على امرها وخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة
يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة
بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه
لو يصح الهبة والابرا الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل
عن المراة وقال اكر زن رضا بدهد ونستاند من ضامنم مر شوي را اكر زن نستاند فبطلان
الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك
وان اراد به الكفالة للمراة فقال اكر زن تو طلب كند من ضامنم ور اكر ان مال حواش
بدهم فهذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمراة
في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالهبة
والابرا فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان
وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب
وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار درم

بانصد

بانصد درم تر ابوه فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثنا كانه قال زوجت
ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب
الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بقدر ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة
فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع
الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان الغرض
من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة ٥

في الكفاة الكفاة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان
وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاة يتعلق
بخمسة منها لا خلاف فيها بيننا وهي النسب فقريش بعضهم اكفا لبعض كيف كانوا حتى ان
القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي ٥
والعرب بعضهم اكفا لبعض لا انصاري والمهاجري فيه سوا والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها
الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم ومنها حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح
فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لان عندهما
الوكالة تتقيد بالاكفا ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن هو اب واحد في
الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله
عنه الابوان الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة ابا في الاسلام ومنها
الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق
ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له
ابا في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضايل ما يقابل
نسب الاخر يكون كفوا ومنها الكفاة في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن
كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا
يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر القدرة
على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا
ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر
وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل ٥
النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الابا
يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة
على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على ادا كل المهر وقال بعضهم يعتبر على ادا
نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على ادا المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها
عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي
يوسف اذا قدر على انفاق ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون
كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على انفاق ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر
كان كفوا والاحسن في الحرمين ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف

درهم

Copyright © King Saud University